



Distr.  
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي  
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة  
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/L.48  
3 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

اقترح مقدم من بربادوس، وترينداد وتوباغو،  
وجامايكا ودومينيكا

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

الجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لأغراض هذا النظام، تعتبر الجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هي الجرائم المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عندما تُرتكب:

(أ) على نطاق واسع (و) (أو) في سياق عابر للحدود؛

(ب) في إطار بنية منظمة وذات تسلسل هرمي؛

(ج) مع استخدام العنف والترهيب ضد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين أو غيرهم من المؤسسات، أو أعضاء السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، على نحو يؤدي إلى بث الخوف أو الاضطراب في الدولة أو إلى تعطيل هيكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية أو إلى غير ذلك من النتائج المماثلة؛

(د) في إطار يُمارَس فيه تأثير مُفسد على الجمهور ووسائل الإعلام والمؤسسات العامة.

-----

(A) GE.98-71147

ROM.98-1670